

PCT/A/49/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 يوليو 2017

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)¹، وتفاهم مقترح للاعتماد من قبل الجمعية، بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل للمعاهدة ("الفريق العامل") بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها الحالية.

التعديلات المقترحة

2. يعرض المرفق الأول التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، كما وافق عليها الفريق العامل في دورته العاشرة التي عُقدت في جنيف في الفترة من 8 إلى 12 مايو 2017، بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها الحالية. وتتعلق تلك التعديلات بالمسائل التالية:

(أ) تصويب الإحالات في القاعدتين 1.4(ب) و"2" و2.41(ب) لتبرز بشكل صحيح تغيير الترقيم عقب التعديلات المدخلة على القاعدتين 12(ثانياً) و23(ثانياً) واللذين اعتمدهما جمعية معاهدة البراءات في دورتها السابعة والأربعين (التي عُقدت في أكتوبر 2015) والثامنة والأربعين (التي عُقدت في أكتوبر 2016)، على التوالي.

¹ إن الإشارة إلى "المواد" و"القواعد" في هذه الوثيقة هي إشارة لتلك الواردة في معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة ("اللائحة التنفيذية")، أو الأحكام المقترحة تعديلها أو إضافتها، حسب الاقتضاء. وأما الإشارة إلى "القوانين الوطنية" و"الطلبات الوطنية" و"المرحلة الوطنية" وغيرها فتشمل الإشارة إلى القوانين الإقليمية والطلبات الإقليمية والمرحلة الإقليمية وما إلى ذلك.

(ب) وتعديل جدول الرسوم لتوضيح أن تخفيضات الرسوم بنسبة 90 في المائة المنصوص عليها في البند 5 مخصصة فقط للأشخاص الذين يودعون طلباً دولياً بصفقتهم الشخصية لا لمن يودعون طلباً دولياً نيابة عن شخص أو كيان غير مؤهل للانتفاع بتخفيض الرسوم، كمدير أو موظف في شركة يودع طلباً دولياً بالنيابة عن شركته بغية الحصول على التخفيض المنصوص عليه في البند 5(أ).

3. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، أوصى الفريق العامل بأن تعتمد جمعية معاهدة البراءات، إضافة إلى تعديل جدول الرسوم، التفاهم التالي:

"بمقتضى التفاهم المعتمد من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا يُعتمد أن ينطبق تخفيض الرسوم المنصوص عليه في البند 5 من جدول الرسوم سوى على الحالة التي يكون فيها المودعون المشار إليهم في العريضة المالكين الحقيقيين والوحيدين للطلب ولا يكونوا خاضعين لأي التزام بالتنازل عن الحقوق المرتبطة بالاختراع أو منحها أو نقلها لطرف آخر غير مؤهل للاستفادة من تخفيض الرسوم."

4. ويحتوي المرفق الثاني على "نص نهائي" للقواعد الوجيهية كما سترد بعد التعديل.

بدء النفاذ والترتيبات الانتقالية

5. يُقترح أن يبدأ نفاذ التعديلات المقترحة في 1 يوليو 2018، وأن تسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في ذلك التاريخ أو بعده. وإذ يُلاحظ أن تعديل جدول الرسوم يُقصد منه توضيح الهدف الأصلي من تخفيض الرسوم لا إدخال تغيير جوهري، يُقترح اعتماد التفاهم المذكور ليكون نافذا اعتباراً من تاريخ اختتام أعمال الجمعية في 11 أكتوبر 2017.

6. وبناء عليه، يُقترح أن تعتمد الجمعية القرار التالي بشأن بدء النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يخص التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والمبينة في المرفق الأول من هذه الوثيقة:

"يبدأ نفاذ التعديلات المقترحة على القاعدتين 1.4(ب) و"2" و2.41(ب) وجدول الرسوم في 1 يوليو 2018، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في ذلك التاريخ أو بعده".

7. إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى:

"1" اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبينة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/49/4، والقرار المقترح المبين في الفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/49/4 والمتعلق ببدء النفاذ والترتيبات الانتقالية؛

"2" واعتماد التفاهم الوارد في الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/49/4 ليكون نافذا اعتباراً من 11 أكتوبر 2017.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات²

المحتويات

2	القاعدة 4 العريضة (محتوياتها).....
2	1.4 المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية - التوقيع.....
2	2.4 إلى 19.4 [بدون تغيير].....
3	القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق.....
3	1.41 [بدون تغيير].....
3	2.41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى.....
4	جدول الرسوم.....

² يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. وترد "نسخة نهائية" للأحكام المعدلة المقترحة (دون تسطير أو شطب) في المرفق الثاني.

القاعدة 4 العريضة (محتوياتها)

1.4 المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية؛ التوقيع

(أ) [بدون تغيير]

(ب) عند الاقتضاء، يجب أن تشمل العريضة على ما يأتي:

"1" مطالبة بالأولية؛

"2" بيانات متعلقة ببحث سابق وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدتين 12.4"1

و12(ثانيا)1(ج) (ب) و(د)؛

"3" إشارة إلى طلب رئيسي أو إلى براءة رئيسية؛

"4" إشارة إلى إدارة البحث الدولي المختصة التي يختارها مودع الطلب.

(ج) و(د) [بدون تغيير]

2.4 إلى 19.4 [بدون تغيير]

القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق

1.41 [بدون تغيير]

2.41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى

(أ) [بدون تغيير]

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(أ) أو (ب) (ج) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

جدول الرسوم

مقدار الرسوم

الرسوم

من 1. إلى 3. [دون تغيير]

التخفيضات

4. [دون تغيير]

5 يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90٪ إذا كان المودع:

(أ) [دون تغيير] شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 25 000 دولار أمريكي (وفقاً لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

(ب) [دون تغيير] أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في البلدان الأقل نمواً؛

شرط ألا يوجد ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين، وقت إيداعه، من لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب)، وشرط ضمان أنه إذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحددة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدّث المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل وفقاً لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (النص النهائي)

ترد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المرفق الأول، وتظهر فيه حالات الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. ويحتوي هذا المرفق على "نص نهائي" للأحكام المعنية بالصيغة التي ترد بها بعد التعديل، وذلك لتيسير الاطلاع عليه.

- 2..... القاعدة 4 العريضة (محتوياتها).....
- 2..... 1.4 المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية - التوقيع.....
- 2..... 2.4 إلى 19.4 [بدون تغيير].....
- 3..... القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق.....
- 3..... 1.41 [بدون تغيير].....
- 3..... 2.41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى.....
- 4..... جدول الرسوم.....

القاعدة 4 العريضة (محتوياتها)

1.4 المحتويات الإجبارية والمحتويات الاختيارية؛ التوقيع

(أ) [بدون تغيير]

(ب) عند الاقتضاء، يجب أن تشمل العريضة على ما يأتي:

"1" مطالبة بالأولية؛

"2" بيانات متعلقة ببحث سابق وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدتين 12.4"1" و12(ثانيا)1(ب)

و(د)؛

"3" إشارة إلى طلب رئيسي أو إلى براءة رئيسية؛

"4" إشارة إلى إدارة البحث الدولي المختصة التي يختارها مودع الطلب.

(ج) و(د) [بدون تغيير]

2.4 إلى 19.4 [بدون تغيير]

القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق

1.41 [بدون تغيير]

2.41 مراعاة نتائج بحث وتصنيف سابق في الحالات الأخرى

(أ) [بدون تغيير]

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(أ) أو (ج) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

جدول الرسوم

مقدار الرسوم

الرسوم

من 1. إلى 3. [دون تغيير]

التخفيضات

4. [دون تغيير]

5. يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90٪ إذا كان المودع:

(أ) [دون تغيير] شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 25 000 دولار أمريكي (وفقاً لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

(ب) [دون تغيير] أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في البلدان الأقل نمواً؛

شرط ألا يوجد ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين، وقت إيداعه، من لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب)، وشرط ضمان أنه إذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحددة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدّث المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب)⁴ كل خمس سنوات على الأقل وفقاً لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

⁴ ملاحظة الناشر: نُشرت قوائم الدول الأولى في الجريدة الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015، الصفحة 32 (انظر الموقع التالي: http://www.wipo.int/pct/en/official_notices/index.htm)